

## قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 2009م

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005م ، أجاز المجلس

الوطني ، ووقع رئيس الجمهورية على القانون الآتي نصه :-

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

##### اسم القانون وبدء العمل به

1. يسمى هذا القانون " قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 2009م " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

##### إلغاء واستثناء

2. يلغى قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 2004م على أن تظل كل الإجراءات واللوائح والأوامر التي صدرت بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون.

##### تطبيق

3. تطبق أحكام هذا القانون على كل الإجراءات التي لم تكتمل عند بدء سريانه ، كما تطبق على الإجراءات المكتملة في ذلك التاريخ بشرط تصحيح أوضاع المؤسسات الصحفية ووسائل إنتاج الصحف الأخرى وفقاً لأحكام هذا القانون في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ سريانه .

## تفسير

4. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

"المجلس" يقصد به المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية المنشأ

بموجب أحكام المادة 6 من هذا القانون .

"الهيئة الاجتماعية" يقصد بها أية منظمة اجتماعية مسجلة أو مصرح لها وفقاً للقانون.

"المؤسسات العلمية" يقصد بها أي جهاز علمي أو بحثي .

"الوحدة الحكومية" يقصد بها أي جهاز حكومي أو إداري أو وظيفي أو شركة تمتلك الدولة

غالبية أسهمها .

"الصحيفة" يقصد بها أي سطح يحمل كتابة أو تسجيلاً ينشر دورياً للاطلاع العام

مرخص به قانوناً ولا تشمل المعروضة الحائطية أو الدورية الأكاديمية

أو المتخصصة التي تصدر عن هيئة اجتماعية أو مؤسسة علمية أو

وحدة حكومية .

"الصحفي" يقصد به كل شخص مؤهل يمتحن الصحافة ومسجل لدى الاتحاد

العام للصحافيين السودانيين وفقاً لأحكام هذا القانون .

"الشركة الصحفية" يقصد بها الشركة المرخص لها بإصدار الصحف وفقاً لأحكام هذا

القانون .

"المطبوعة" يقصد بها أية وسيلة نشر صحفي دونت فيها الأفكار أو الكلمات أو المعاني

بأي شكل من الأشكال .

"مراكز الخدمات" يقصد بها أية مؤسسة أو منشأة تعمل في مجال إنتاج المواد الصحفية أو توزيعها.

"وكالات الاعلان" يقصد بها أي مكتب يزاول أعمال الاعلان والدعاية وإنتاج موادها ونشرها أو بثها بأية وسيلة .

"المطبعة" يقصد بها أي جهاز أو ماكينة لإنتاج صحيفة أو مطبوعة صحفية .

"الناشر" يقصد به مالك المؤسسة أو الشركة الصحفية .

"الوزير" يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية .

"المحكمة" يقصد بها المحكمة المختصة المحدده وفقاً لأحكام المادة 34(1) من هذا القانون .

"مهنة الصحافة" يقصد بها مهنة إعداد الصحف والمطبوعات وتحريرها وإصدارها وتوزيعها بأية وسيلة .

"دار التوزيع" يقصد بها أية جهة تعمل في توزيع وبيع الصحف والمطبوعات الصحفية

"القانون" يقصد به قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 2009م .

"ميثاق الشرف" يقصد به ميثاق الشرف الصحفي المعتمد من قبل الاتحاد العام لصحافيين السودانين .

## المبادئ الأساسية

### حرية الصحافة والصحافيين

5.1) تمارس الصحافة بحرية وإستقلالية وفق الدستور و القانون مع مراعاة المصلحة

العامّة و حقوق الآخرين و خصوصيتهم و دون المساس بالأخلاق العامّة .

(2) لا تفرض قيود على حرية النشر الصحفي إلا بما يقرره القانون بشأن حماية الأمن

القومي و النظام و الصحة العامّة ولا تتعرض الصحف للمصادرة أو تغلق مقارها أو يتعرض

الصحفي أو الناشر للحبس فيما يتعلق بممارسة مهنته إلا وفقاً للقانون .

## الفصل الثاني

### المجلس

#### إنشاء المجلس ومقره

6. (1) ينشأ مجلس يسمى "المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية" وتكون له شخصية إعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه .
- (2) يكون مقر المجلس الخرطوم .

#### الإشراف على المجلس

7. (1) يكون المجلس تحت إشراف رئاسة الجمهورية ولها في ذلك :-
- أ- إخطار المجلس بالسياسات العامة للدولة فيما يتعلق بمهنة الصحافة .
- ب- طلب المعلومات والتقارير من المجلس .
- ج- تلقي التوصيات والمقترحات من المجلس فيما يتعلق بأعماله .
- (2) يكون المجلس مستقلاً في أداء أعماله وموازنته .
- (3) يتولى الوزير مهمة الصلة بين المجلس ورئاسة الجمهورية دون التدخل في إختصاصات المجلس وسلطاته .

## إختصاصات المجلس

8. يختص المجلس بالآتي :

أ- الإشراف على الأداء العام للمؤسسات والشركات الصحفية ودور النشر الصحفي والمطابع الصحفية ومراكز الخدمات الصحفية ووكالات الأنباء ووكالات الإعلان ، ومراجعة أدائها المهني .

ب- المساعدة على توفير مستلزمات صناعة الصحافة والطباعة الصحفية وتذليل العقبات التي تواجهها والعمل على توسيع قاعدة إنتشارها .

ج- العمل على ترقية مهنة الصحافة والإرتقاء بالمستوى المهني للعاملين بها سعياً لتقديم خدمة صحفية ترضي القارئ والإهتمام بتدريب الصحفيين بالتنسيق مع المؤسسات الصحفية .

د- إجراء البحوث والدراسات الخاصة بالعمل الصحفي ويشمل ذلك تاريخ الصحافة السودانية و التوثيق لها .

هـ- العمل على دعم وحماية حرية الصحافة وذلك بتقديم النصح للأجهزة المختلفة للدولة فيما يتعلق بعلاقتها بالصحافة واقتراح القوانين أو التعديلات على القوانين التي تدعم حرية الصحافة كما هو متبع في مجتمع تعددي .

و- إنفاذ السياسات العامة للصحافة والمطبوعات الصحفية على هدى من قيم المجتمع ووفقاً للدستور والقانون .

ز- النظر في أية مخالفة لأحكام هذا القانون ما لم ينص عليها ضمن اختصاصات المحكمة المختصة .

ح- التعاون وتبادل الخبرات مع المجالس والأجهزة المشابهة بالدول الأخرى.

ط- ضمان الحد الأدنى المناسب لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية.

## سلطات المجلس

9. يمارس المجلس السلطات الآتية :

- أ- وضع المعايير المهنية والشروط اللازمة لتسجيل الصحفيين بالتنسيق مع الاتحاد العام للصحفيين السودانيين .
- ب- منح الموافقة على مزاوله العمل الصحفي للشركات والمؤسسات الصحفية والمطابع الصحفية ودور النشر والتوزيع الصحفي ومراكز الخدمات ووكالات الإعلان .
- ج- تقديم العون اللازم لتسيير العمل والنشاط للمؤسسة الصحفية .
- د- تشكيل لجان فرعية متخصصة وتنظيم أعمالها .
- هـ اعتماد مكاتب الصحف والوكالات الصحفية الأجنبية واعتماد مراسليها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة .
- و- النظر في الشكاوى المقدمة من المتضررين من نشر المواد الصحفية .
- ز- الإسهام في تسوية النزاعات داخل المجتمع الصحفي وذلك دون المساس بالسلطات الواردة في النظام الأساسي للإتحاد العام للصحفيين السودانيين.
- ح- إنشاء أمانة عامة للمجلس وتعيين العاملين بها وتحديد شروط خدمتهم .
- ط- تفويض أي من سلطاته لرئيسه وأمينه العام مجتمعين على أن تعرض قراراتهما بموجب التفويض على المجلس في أول إجتماع له لإعتمادهما أو إلغائهما .
- ي- توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون .
- ك- التحقق من مدى إنتشار الصحف والمطبوعات الصحفية .

ل- تكوين المكاتب الفرعية في الولايات دون المساس بالسلطات الحصرية لحكومة جنوب السودان وتفويضها أي من سلطاته.

م- تعليق إصدار الصحيفة أو دار النشر في حال مخالفتها لأي من شروط مزاوله العمل .

### تشكيل وتكوين المجلس ومدته

10. (1) يشكل رئيس الجمهورية المجلس على أن يراعي في تشكيله تمثيل الصحفيين ، الناشرين ، أصحاب المطابع ، الموزعين ، الشخصيات القومية و المرأة مع مراعاة تنوع المجتمع السوداني.

(2) مع مراعاة أحكام البند (1) يتكون المجلس من واحد وعشرين عضواً على النحو الآتي :

أ- ستة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من الخبراء و المختصين بالتشاور مع النائب الأول على أن يكون من بينهم الأمين العام .

ب- خمسة أعضاء ينتخبهم المجلس الوطني من بين أعضائه .

ج- ثمان أعضاء يمثلون الصحفيين تنتخبهم الجمعية العامة للإتحاد العام للصحفيين السودانيين ويتم إعتقاد النتيجة بواسطة مسجل عام تنظيمات العمل .

د- عضوان يمثلان الناشرين وأصحاب المطابع ودور التوزيع تنتخبهم الجمعية العمومية لكل منهم ويتم إعتقاد النتيجة بواسطة مسجل عام تنظيمات العمل .

(3) تكون دورة المجلس أربع سنوات .



## أجهزة المجلس

11. تتكون أجهزة المجلس من :-

- أ- هيئة المجلس .
- ب- الأمانة العامة .
- ج- اللجان المتخصصة .

## تكوين هيئة المجلس وإختصاصاتها

12. تتكون هيئة المجلس من رئيس المجلس ونائبه والأمين العام ورؤساء اللجان

المتخصصة وتختص بالآتي :

- أ- تنظيم أعمال المجلس .
- ب- التنسيق بين المجلس واللجان المتخصصة .
- ج- إقتراح اللوائح الداخلية .
- د- أي مهام أخرى يفوضها فيها المجلس .

## رئيس المجلس ونائبه

13. (1) يكون للمجلس رئيس غير متفرغ ينتخبه المجلس من بين أعضائه في أول جلسة له

ويتراأس تلك الجلسة أكبر الأعضاء سناً .

(2) ينتخب المجلس نائباً للرئيس غير متفرغ في نفس الجلسة بعد إنتخاب الرئيس

وتوليه منصبه .

## مهام رئيس المجلس ونائبه

14. (1) يتولى رئيس المجلس دعوة المجلس للإنعقاد ورئاسة جلساته والإشراف على سير أعماله .

(2) يتولى نائب رئيس المجلس مهام الرئيس عند غيابه وأي أعمال توكل إليه من الرئيس أو المجلس.

## إجتماعات المجلس

15. (1) يعقد المجلس إجتماعاً دورياً مرة كل شهر ويجوز له عقد إجتماعات طارئة بمبادرة من الرئيس أو بناءً على طلب مكتوب من ثلث الأعضاء .
- (2) يكتمل النصاب القانوني لإجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف أعضائه .
- (3) تتخذ قرارات المجلس بالإجماع وعند تعذر ذلك ، بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

## خلو المقعد

16. (1) يخلو مقعد عضو المجلس في الحالات الآتية : -
- أ- الوفاء .
  - ب- الإستقاله .
  - ج- الإغفاء بواسطة الجهة المعينة أو المنتخبة .
  - د- العلة المقعدة عن القيام بواجبات العضوية .
  - هـ- الغياب عن ثلاثة إجتماعات متتالية دون إذن أو عذر مقبول من المجلس .

و- الإدانة بجريمة تمس الشرف أو الأمانة أو مخالفة أحكام هذا القانون .

(2) عند خلو المقعد يملأ بواسطة الجهة المعنية أو المنتخبة كيف ما كان الحال

خلال مدة لا تتجاوز 60 يوماً .

### **إستئناف جزاءات وقرارات المجلس**

17. يجوز للمتضرر من أي جزاء يوقعه أو قرار يصدره المجلس الطعن لدى المحكمة

المختصة خلال 30 يوماً من تاريخ إخطاره به .

## الفصل الثالث

### تكوين الأمانة العامة

18. تتكون الأمانة العامة للمجلس من الأمين العام والعاملين بها ويصدر المجلس قراراً بتشكيلها واختصاصاتها ويكون الأمين العام هو أعلى سلطة تنفيذية وإدارية بالأمانة العامة .

### تعيين الأمين العام و مهامه وإختصاصاته

19. (1) يعين رئيس الجمهورية بالتشاور مع النائب الأول أميناً عاماً للمجلس من بين أعضائه ويحدد مخصصاته ويكون بحكم منصبه مقرراً للمجلس ومنسقاً لأعماله .

(2) يختص الأمين العام بالآتي :-

- أ- القيام بالأعمال الإدارية والإشراف على الشؤون المالية والفنية .
- ب- إعداد مشروع الموازنة وتقديمه للمجلس .
- ج- الإشراف على الأمانة العامة .
- د- دعوة المجلس للإنعقاد بتوجيه من رئيس المجلس .
- هـ- تدوين محاضر الإجتماعات والإحتفاظ بالوثائق والمستندات ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس .

- و- تجهيز وتقديم التقارير الإدارية والمالية وأداء الأمانة العامة للمجلس .
- ز- تعيين العاملين وتقييم أدائهم ومحاسبتهم .
- ح- أي أعمال أخرى توكل إليه من المجلس أو رئيسه

## الفصل الرابع

### إصدار الصحف و النشرات و المطبوعات الصحفية

#### إصدار الصحف

20 . تصدر الصحف عن :

- أ- أي شركة مرخص لها ومسجلة وفقاً لاحكام قانون الشركات لسنة 1925م .
- ب- أي تنظيم سياسي مسجل قانوناً شريطة أن يكون مسئولاً عن الصحيفة رئيس تحرير وفقاً للشروط الواردة في المادة 23(2) من هذا القانون .
- ج- أي هيئة اجتماعية أو مؤسسة علمية أو وحدة حكومية لتطوير النشاط العلمي أو التخصصي مرخص لها شريطة أن يكون مسئولاً عن المطبوعة رئيس تحرير وفقاً للشروط الواردة في المادة 23 (2) من هذا القانون .
- د- يجوز للجاليات الأجنبية المقيمة في السودان إصدار النشرات والمطبوعات الصحفية الخاصة بها، بعد الحصول على الموافقة بذلك من المجلس وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللوائح .

#### الموافقة على إصدار الصحف

21 . يشترط لإصدار أي صحيفة أو نشرة أو أي مطبوعة صحفية : -

- أ- الحصول على موافقة بذلك من المجلس بعد دفع الرسوم التي تحددها اللوائح .
- ب- تجدد الموافقة سنوياً بعد دفع رسوم التجديد التي تحددها اللوائح .

## شروط إصدار الصحف والمطبوعات الصحفية

22. يوافق المجلس على إصدار أي صحيفة أو مطبوعة صحفية أو نشرة وفق الشروط الآتية

أ. أن يكون إصدار الصحف أو النشر الصحفي أو صناعة المعلومات من الأغراض الأساسية للمؤسسة الصحفية .

ب. أن تودع المؤسسة الصحفية مبلغاً من المال في حساب مصرفي مستقل يحدده المجلس في لائحة تطوير العمل الصحفي مع التعهد بعدم الصرف من المبلغ المودع لغير أغراض الإصدار، ويجوز للمجلس بقرار منه رفع الحد الأدنى للإيداع متى ما اقتضت الظروف أو المصلحة العامة ذلك .

ج- أن تتعاقد المؤسسة الصحفية مع عدد كافٍ من الصحفيين ذوي الكفاءة والخبرة على أن لا يقل الحجم والتأهيل للقوة عن الوفاء بالحدود الدنيا الواردة في لائحة تطوير العمل الصحفي.

د- أن يكون للمؤسسة الصحفية مقرأً لممارسة النشاط الصحفي وتحدد اللوائح شروطه ومواصفاته .

هـ- أن يكون للمؤسسة الصحفية مركزاً معتمداً للمعلومات وتحدد اللوائح شروطه ومواصفاته .

و- أن تلتزم الصحيفة أو المؤسسة الصحفية بالتخصص الذي أجاز لها .

## الفصل الخامس

### شروط العمل بمهنة الصحافة

#### الشروط الواجب توافرها في الصحفي ورئيس التحرير

23. (1) يشترط في الصحفي قبل ممارسة المهنة أن يكون مسجلاً في سجل الصحفيين لدى الإتحاد العام للصحفيين السودانيين .

(2) يشترط في رئيس تحرير الصحيفة أن يكون :-

أ- سودانياً، ولا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاماً .

ب- قد مارس العمل الصحفي باحتراف لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

ج- حاصلاً على مؤهل جامعي .

د- متفرغاً للعمل الصحفي .

هـ- ألا يكون قد أدين في جريمة مخله بالشرف و الأمانة أو مخالفة أحكام هذا القانون .

(3) يجوز للمجلس أن يستثنى المرشح لرئاسة تحرير الصحيفة من شرطي الخبرة و

المؤهل الجامعي أعلاه إذا توافرت لديه المؤهلات والخبرة النوعية المتميزة .

#### مسئولية رئيس التحرير

24 . رئيس التحرير هو المسئول الأول عن الأداء التحريري للصحيفة، ويكون مسئولاً بموجب

مبادئ المسؤولية التقصيرية أو الجنائية عن كل ما ينشر في الصحيفة مع عدم الإخلال

بأي مسؤولية قانونية أخرى قد تقع على الصحفي و الكاتب أو واضع الرسم أو الطابع أو

الناشر .

## حقوق الصحفي وحصاناته

25. (1) يتمتع الصحفي بالحقوق والحصانات الآتية :

- أ- عدم تعريضه لأي فعل بغرض التأثير على أدائه أو نزاهته أو التزامه بواجباته المهنية .
  - ب- حماية مصادر معلوماته الصحفية .
  - ج- فيما عدا حالات التلبس، لا يجوز القبض على الصحفي بشأن أية تهمة تتصل بممارسته لمهنته الصحافية إلا بعد إخطار الاتحاد العام للصحافيين السودانيين كتابةً .
- (2) يحق للصحفي الحصول على المعلومات من المصادر الرسمية وفقاً للقانون .
  - (3) على المجلس اتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة حقوق الصحفي وحصاناته .
  - (4) لا يجوز فصل الصحفي إلا بعد إخطار الاتحاد العام للصحافيين السودانيين بمبررات الفصل وإذا إنقضت مدة شهر وفشل خلالها الاتحاد في التوفيق بين الصحيفة والصحفي يحتكم الأطراف لأحكام قانون العمل الساري .

## واجبات الصحفي

26 . (1) فضلاً عن أية التزامات أخرى في أي قانون آخر على الصحفي الالتزام بالآتي :-

- أ- أن يتوخى الصدق والنزاهة في أداء مهنته الصحفية مع إلتزامه بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور والقانون .
- ب - عدم نشر المعلومات المتعلقة بالأمن القومي وتحرك القوات المسلحة وخططها وعملياتها إلا من المصادر المخولة لها بذلك .
- ج - عدم التأثير أو الإضرار بسير العدالة عند نقل وقائع جلسات المحاكم أو التحريات أو التحقيقات التي تجريها الشرطة أو النيابة .



- د- أن يلتزم بعدم الإثارة أو المبالغة في عرض أخبار الجريمة أو المخالفات المدنية .
- هـ- ألا يعلق على التحريات أو التحقيقات أو المحاكمات إلا بعد الفصل فيها بصفة نهائية.
- و- ألا ينشر أي أمر يتعارض مع الأديان أو كريم المعتقدات أو الأعراف أو العلم مما يؤدي إلى إشاعة الدجل .
- ز- أن يلتزم بقيم السلوك المهني وقواعده المضمنة في ميثاق الشرف الصحفي المعتمد من قبل الاتحاد العام للصحافيين السودانيين .
- ح - عدم إثارة الفتنة الدينية أو العرقية أو العنصرية أو الدعوة للحرب و العنف .
- ط - إحترام وحماية الآداب و الأخلاق العامة و القيم الدينية وصون الأعراض و الأسرار الخاصة وحرمات الأفراد و الهيئات وعدم إنتهاك مقومات الحياء العام .
- ي- تجنب الإثارة الضارة بمصلحة المجتمع عند التعرض للظواهر السالبة ونشر أخبار الجريمة
- ك - عدم تلقي أي أموال أو تبرعات من جهات أجنبية من شأنها التأثير على عدالته أو نزاهته أو حياديته .
- (2) تنطبق واجبات الصحفي الواردة أعلاه على كل شخص يتولى أو يشارك في التحرير او النشر أو التوزيع لأية مطبوعة .

## حق التصحيح

- 27 . (1) يجب على رئيس التحرير أن ينشر، بناء على طلب من أي شخص يتضرر من نشر أية وقائع أو تصريحات، تصحيحاً لتلك الوقائع أو التصريحات في ذات الموضوع من الصحيفة وبنفس حجم الحروف التي نشرت بها المادة المتضرر منها .

- (2) يجب نشر التصحيح خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلم الطلب في حالة الصحيفة اليومية أو في أول عدد في حالة أي صحيفة أخرى .
- (3) يجوز الامتناع عن نشر التصحيح إذا :
- أ- قدم الطلب بعد ستين يوماً من تاريخ النشر .
  - ب- تضمن التصحيح مساساً بحقوق أو حرمان الغير .
  - ج- سبق نشر التصحيح .
  - د- غلب على التصحيح صفة الترويج أو الإعلان التجاري .
  - هـ- تضمن التصحيح مخالفة لأحكام القانون .
- (4) يجوز للمجلس توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون في حال إمتناع الصحيفة عن نشر التصحيح بعد إلزامها من المجلس بنشره دون المساس بالحقوق القانونية للمتضرر .

### الشروط الواجب توافرها في الناشر

28. يكون الناشر سوداني الجنسية شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً ويجب أن يتمتع بالكفاءة والخبرة اللازمتين .

### واجبات الناشر

29. على كل ناشر صحفي أن :-
- أ- يخصص نسبة معينة من أموال المؤسسة الصحفية للصرف على التدريب على أن يحدد المجلس تلك النسبة في لائحة تطوير العمل الصحفي .

- ب- يعتمد شروط خدمة مجزية للصحافيين العاملين بالمؤسسة الصحفية وفقاً لمعايير عادلة يحكمها قانون العمل لسنة 1997م أو أي قانون آخر .
- ج- يبين بشكل بارز على الصفحة الأولى والأخيرة من كل مطبوعة ينشرها اسم الناشر والطابع وعنوانهما وتاريخ الطبع .
- د - يودع لدى الأمانة العامة للمجلس عدداً من النسخ يحدده المجلس من كل مطبوعة يصدرها وفقاً لما تحدده اللوائح .
- هـ - يقدم البيانات المالية وسائر الحسابات الخاصة بالمؤسسة الصحفية لمراجعتها بواسطة ديوان المراجعة القومي .

## الفصل السادس

### مراكز الخدمات و المطابع الصحفية

#### الترخيص

30. (1) لا يجوز لأي شخص إمتلاك مراكز الخدمات أو المطابع الصحفية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللوائح .
- (2) يجب تجديد الموافقة لمراكز الخدمات والمطابع الصحفية وتجديدها سنوياً بعد دفع الرسوم التي تحدده اللوائح .

#### استيراد المطبوعات الصحفية

31. (1) يجوز لأي شخص الحصول على رخصة إستيراد أية مطبوعة أو مطبوعات صحفية أجنبية بترخيص من المجلس مع إحتفاظ المجلس بحق الرقابة والإشراف .
- (2) على كل من يستورد أية مطبوعة صحفية أن يودع منها لدى الأمانة العامة عدداً من النسخ يحددها المجلس .

#### التنازل عن الترخيص

32. يجوز بموافقة المجلس التنازل عن الترخيص على أن يكون المتنازل له مستوفياً للشروط المقررة بموجب هذا القانون للحصول علي الترخيص ابتداء .

## الفصل السابع

### الجزاء والعقوبات

#### الجزاءات

33. (1) يجوز للمجلس أن يوقع على الأشخاص الإعتبارية أو الطبيعية المرخص لها وفق

أحكام هذا القانون في حالة مخالفتها لأي من أحكامه أياً من الجزاءات الآتية :-

أ- إلزام الصحيفة بالاعتذار ، أو نشر قرار المجلس بشأن المخالفة

ب- الإنذار .

ج- التائب المنشور .

د- تعليق صدور الصحيفة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

(2) يجب على المجلس قبل توقيع أي جزاء في حق أي شخص أن يتيح له حق السماع

والدفاع عن نفسه .

(3) يجوز لرئيس المجلس اسداء النصح للناشر أو رئيس التحرير حول أي مادة يرى أن

نشرها قد شكل مخالفة لهذا القانون .

(4) يجوز لأي متضرر من أي جزاء يوقعه المجلس الطعن لدى المحكمة المختصة خلال

ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الجزاء .

(5) يجوز للمجلس أن يفوض أياً من سلطاته في توقيع الجزاءات لأي من لجانته

المتخصصة .

## المحكمة المختصة

34. (1) يحدد رئيس القضاء محكمة تكون مختصة بالنظر في الجرائم و المخالفات وفقاً لأحكام هذا القانون .

(2) تعتبر كل القضايا المتعلقة بالصحافة والنشر مستعجلة .

## العقوبات

35. يجوز للمحكمة أن توقع على كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أياً من العقوبات الآتية : -

أ- الغرامة التي تحددها المحكمة عند الإدانة .

ب- إيقاف المطبوعة الصحفية للفترة التي تحددها المحكمة . .

ج- تعليق مزاوله المطابع للعمل الصحفي في حال تكرار المخالفة للمدة التي تحددها المحكمة .

د- إيقاف رئيس التحرير أو الناشر أو الصحفي المرتكب للمخالفة للمدة التي تحددها المحكمة.

هـ - سحب السجل الصحفي أو تجميده للمدة التي تقدرها المحكمة عند تكرار مخالفة الصحفي .

## الفصل الثامن

### أحكام متنوعة

### الموارد المالية

36. تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي :

- أ- ما تخصصه له رئاسة الجمهورية من دعم سنوي .
- ب- رسوم الموافقة والتجديد للصحف والمطابع الصحفية ومدخلاتها .
- ج- الهبات والوصايا والمعونات التي يقبلها المجلس .
- د- أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس .

### الموازنة السنوية

37. (1) يعد الأمين العام مشروع الموازنة السنوية ويقدمها للمجلس .
- (2) تتبع في إعداد مشروع الموازنة الأسس المالية والمحاسبية في الدولة .
- (3) يجيز المجلس مشروع الموازنة ثم يقدمها عبر الوزير لرئاسة الجمهورية للإعتماد .

### الحسابات والمراجعة

38. (1) يحتفظ المجلس بحسابات مالية منتظمة وفقاً للأسس المالية والمحاسبية المعمول بها

(2) يقوم ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع قانوني معتمد يعينه المجلس بموافقة المراجع العام بمراجعة حسابات المجلس سنوياً خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية وعلى الأمين العام تسهيل عملية المراجعة .

(3) يقدم المراجع العام تقرير المراجعة للأمين العام لتقديمه للمجلس .

### إصدار اللوائح

39. (1) يجوز للمجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم أعماله وتنفيذ أحكام هذا القانون .
- (2) دون الإخلال بعمومية ما تقدم في البند (1) أعلاه ، تنظم اللوائح المسائل الآتية :
- أ- تطوير العمل الصحفي .
  - ب- شروط منح الترخيص وتجديده والتنازل عنه .
  - ج- شروط ممارسة العمل الصحفي وضوابط المهنة .
  - د- تنظيم أعمال المجلس ولجانه المتخصصة .
  - هـ- الإجراءات الجزائية .
  - و- شروط خدمة العاملين بالأمانة العامة .
  - ز- الإجراءات المالية .
  - ح- تنظيم التدريب .
  - ط- قواعد اختيار وانتخاب أعضاء المجلس .



## شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز "قانون الصحافة و المطبوعات الصحفية " لسنة 2009م في جلسته رقم (22) من دورة الإنعقاد الثامن بتاريخ 14 جماد الآخر 1430 هـ الموافق 8 يونيو 2009م ، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (19) بتاريخ 17 جماد الآخر 1430 هـ الموافق 11 يونيو 2009م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

أحمد إبراهيم الطاهر

رئيس المجلس الوطني

رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق :

المشير :

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

التاريخ 12/ رجب 1430 هـ

الموافق 5/ يوليو 2009م